



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

**العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق
الوصية بالأوراق المالية**

يتم التحويل من اسم الموصي الى اسم الموصى له بموجب حجة وصية شرعية او مدنية.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الموصى له (شخص طبيعي أو اعتباري)

شروط الحصول على الخدمة

1. أن تكون اسهم المحيل/ المساهم مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفي حال كانت الملكية غير مودعة يجب تزويد المركز بشهادة ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية الموصي للأوراق المالية المراد تحويلها إلى الموصى له، صادرة قبل شهر على الأكثر يوضح ملكية الموصي للأوراق المالية وعددها ورقم المساهمة ورقم المركز (إن وجد) والجنسية وأن الأسهم غير مرهونة أو محجوزة لغاية تاريخه أو أي شهادة صادرة سابقاً تعتبر لاجية.
2. حضور الموصى له للتوقيع على طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور أحد ورثته إذا كان متوفياً أو حضور وكيله القانوني بموجب وكالة.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل بناءً على وصية بالأوراق المالية للمركز .

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. الوصية الأصلية أو طبق الأصل منظمة وصادرة عن الجهات المختصة، وتعتمد الوصية لإجراء عمليات التحويلات بالوصية بالأوراق المالية ويتم تحديد الجهات والمراجع الرسمية المختصة بمصادقتها وإثبات صحة تنظيمها لاعتمادها من المركز وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وحسب واقع الحال.
2. صورة عن شهادة وفاة الموصي ووثائق إثبات شخصيته وإذا تعذر تقديم وثائق إثبات شخصية له فيكتفى بشهادة الوفاة.
3. كتاب براءة ذمة للمتوفي من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية.
4. صورة عن وثائق إثبات شخصية الموصى له على ان يكون سارية المفعول.
5. عنوان معتمد للموصى له.
6. في حال تم التحويل بموجب وكالة منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بنسخة عنها.

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة بناءً على وصية بالأوراق المالية على ان لا تقل العمولة المستوفاة عن (250) فلس للعقد الواحد ومن طرف واحد وفقاً لما يلي:-

1. (0.0015) خمسة عشر بالعملة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية.
2. (0.0001) واحد بالعملة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
3. (0.0001) واحد بالعملة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.